



دليل نظام الحملات الاعلامية والاحكام الجزائية  
الخاصة بالأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين  
لانتخاب مجلس النواب العراقي  
2021

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري  
شعبة المعلومات الانتخابية  
شعبة التصاميم

# دليل نظام الحملات اإعلامية والاحكام الجزائية الخاصة بالاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين

لأنتخاب مجلس النواب العراقي لعام

٢٠٢١



## المقدمة

من اجل اجراء انتخابات حرة ونزيهة واعطاء الفرصة لجميع المرشحين والاحزاب والتحالفات السياسية للقيام بحملاتهم الانتخابية وفق القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة عن المفوضية لتكون هذه الانتخابات ديمقراطية بعيدة عن كل التأثيرات الداخلية والخارجية تم اصدار هذا الدليل الذي بموجبه يتم تحديد قواعد وشروط الحملات الانتخابية للمتنافسين، لتوضيح برامجهم عن طريق وسائل الاعلام المختلفة دون التأثير على واقع بيئة المدن والقيام بحملة اعلامية حضارية تتوافق مع الانظمة والاجراءات الصادرة عن المفوضية وامانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظات بالاضافة الى الجرائم الانتخابية والعقوبات الصادرة بها والتي حددها القانون الانتخابي لتطبق بحق المخالفين .



## أولاً: ما الاطار القانوني للحملات الانتخابية ؟

١- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٢- نظام الحملات الانتخابية رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ .

٣- قواعد سلوك الكيانات السياسية .

## ثانياً: متى تبدأ الحملة الانتخابية للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين وما مدتها ؟

يحق للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين المصادق عليهم من قبل المفوضية أن يباشروا بحملاتهم الانتخابية ابتداءً من تاريخ المصادقة على المرشحين .

## ثالثاً: ما المقصود بالصمت الانتخابي ؟

الصمت الانتخابي هو ان تتوقف الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين عن حملاتهم الانتخابية قبل (٢٤) ساعة من بدء عملية الاقتراع .

## رابعاً: هل يمكن للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين تحديد أماكن ممارسة الحملات الانتخابية ؟

لا يمكن للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين تحديد أماكن ممارسة الحملات الانتخابية .

## خامساً: من الجهة المسؤولة عن تحديد الاماكن التي تمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ؟

تحدد أمانة بغداد والبلديات المختصة في المحافظات بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية ولصق الاعلانات الانتخابية طيلة المدة المسموح بها .

## سادساً: ماهي الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية ؟

- ١- يمنع استغلال أبنية الوزارات ومؤسسات الدولة المختلفة واماكن العبادة لأية دعاية او أنشطة انتخابية للأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين.
- ٢- يمنع استخدام دور العبادة في الدعاية الانتخابية لكيان او ائتلاف او مرشح ويسمح باستخدامها في حث الناخبين للمشاركة في الانتخابات والترويج للعملية الانتخابية .



## سابعاً: هل يجوز استغلال النفوذ الوظيفي في الحملات الانتخابية ؟

لايجوز لموظفي الدولة والسلطات المحلية استغلال نفوذهم الوظيفي او موارد الدولة وشعار الدولة الرسمي لصالح انفسهم او اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية في الدعاية الانتخابية او التأثير على الناخبين .



ثامناً: من هي الجهة المسؤولة عن تمويل الحملات الانتخابية ؟

يتحمل كل مرشح او حزب او تحالف سياسي مصادق عليه تمويل حملته الانتخابية على ان تكون مواردها مشروعة .

تاسعاً: ماهي المحظورات في الدعاية الانتخابية ؟

١- يحضر ممارسة اي شكل من اشكال الضغط او الاكراه او منح مكاسب مادية او معنوية او الوعد بها بقصد التأثير على الناخبين او نتائج الانتخابات .



٢- يحظر على الاحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين من اصدار بيانات زائفة او استخدام اسلوب التشهير ضد مرشح او حزب سياسي مشارك في العملية الانتخابية او ضد المفوضية .



٣- يحظر على كل مرشح او حزب او التحالفات السياسية المشاركة في الانتخابات ان تضمن حملاتهم الانتخابية افكارا تدعو الى اثاره العنف والكرهية او النعرات القومية او الدينية او الطائفية او التكفيرية او القبلية او الاقليمية .

٤- يحظر الاعتداء او التعرض لأي دعاية انتخابية اخرى تخص الاحزاب والتحالفات السياسية او المرشحين سواء اكان بالشطب او التمزيق او غيرها .



٥- يحظر على جميع المرشحين استخدام صور و اسماء رؤساء الاحزاب والتحالفات السياسية التي لاينتمون اليها ولو يكونو ضمن قوائم مرشحينهم في الدعاية الانتخابية .

٦- يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام او من موازنة الوزارات او اموال الاوقاف الدينية او من اموال الدعم الخارجي .



## ماهي الاثار المترتبة على مخالفة شروط الحملات الانتخابية ؟

تتولى لجان الرصد المشكلة في المكتب الوطني والمكاتب الانتخابية في المحافظات التنسيق مع امانة بغداد والمديريات ودوائر البلدية التابعة لها رصد المخالفات الخاصة بالحملات الانتخابية بأماكن ممارسة الدعاية الانتخابية والتنسيق مع هيئة الاتصالات والاعلام بشأن مخالفات وسائل الاعلام المرئية او المسموعة عند ثبوت المخالفة :-

١- تفرض المفوضية العقوبة على المخالف باحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام الشكاوى والطعون مع مراعاة تحريك الدعوى الجزائية للمخالفات المنصوص عليها في قانون الانتخابات ويُبلغ المخالف بازالة المخالفة التي يمكن ازالتها خلال مدة (٣) ايام من تاريخ التبليغ وبخلافه تُضاعف الغرامة ويتم رفع المخالفة على نفقة المخالف .

٢- على المرشحين والاحزاب السياسية والتحالفات ازالة مفردات الدعاية الانتخابية كافة خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للاقتراع وبعبكسه سيتم ازالتها وتحميلها كلفة ازالة المخالفات وتستقطع من مبلغ التأمينات المودع لدى المفوضية .

٣- تستقطع اجور كلفة ازالة المخالفات للمرشحين والاحزاب السياسية والتحالفات من مبلغ التأمينات المودع من قبل المخالف لدى المفوضية وفي حالة عدم تغطيتها المبلغ يبلغ بتسديدها خلال مدة (١٠) ايام وبخلافه سيتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .

٤- تقديم الشكاوى الخاصة بالحملة الانتخابية الى قسم الشكاوى والطعون في المكتب الوطني او المكاتب الانتخابية في المحافظات وفقاً لنظام الشكاوى والطعون الانتخابية رقم (7) لسنة / 2020.

## الاحكام الجزائية :-

حدد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ في (الفصل الثامن) منح الاحكام الجزائية وحدد العقوبات المناسبة لكل فعل جرمي يضر بسير العملية الانتخابية في المواد (٣١، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) والتي نصت على مايلي :-

المادة (٣١) :- يعاقب بالحبس بمدة لاتقل عن (٦) اشهر وبغرامة لاتقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار ولازيد (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من :

**أولاً :** تعمد ادراج اسم او اسماء في سجل الناخبين او تعمد عدم ادراج اسم خلافا لاحكام هذا القانون.

**ثانياً :** تمكن من ادراج اسمه او اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم آخر او حذفه .

**ثالثاً :** أدلى بصوته في الانتخابات وهو يعلم ان اسمه أدرج في سجل الناخبين خلافا للقانون او انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات .

**رابعا :** تعمد التصويت باسم غيره .

**خامسا :** أفشى سر تصويت ناخب بدون رضاه .

**سادسا :** استعمل حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة .

**سابعاً:** غير ارادة الناخب الامي وكتب اسما او اشار الى رمز غير الذي قصده الناخب او عرقل اي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .



**المادة (٣٢) :-** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :

أولاً: استعمال القوة او التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين او الامتناع عن التصويت .



**ثانياً:** اعطى او عرض او وعد بأن يعطي ناخبا فائدة لنفسه او لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين او على الامتناع عن التصويت.

**ثالثاً:** قبل او طلب فائدة لنفسه او لغيره ممن كان مكلف باداء خدمة عامة في العملية الانتخابية .

**رابعاً:** نشر او اذاع بين الناخبين اخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين او سمعته بقصد التأثير على آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب .

**خامساً:** دخل الى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحا ناريا او جارحا مخالفا لاحكام هذا القانون .



**سادسا :** سب او قذف او اعتدى بالضرب على العاملين في مراكز الاقتراع .

**سابعا :** العبث بصناديق الاقتراع او سجلات الناخبين او اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية




**ثامنا :** رشح نفسه لاكثر من دائرة او قائمة انتخابية .

**المادة (٣٣) :-** يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1.000.000) مليون دينار ولا تزيد على (5.000.000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من :-

**اولا :** استحوذ او اخفى او اعدم او اتلف او افسد او سرق اوراق الاقتراع او سجلات الناخبين او غير نتيجهما بآية طريقة من الطرق .

**ثانيا :** اخل بحرية الانتخاب او بنظامه باستعمال القوة او التهديد .



**المادة (٣٤) :-** يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر او بغرامة لاتزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من علق البيانات او الصور او النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها .

**المادة (٣٥) :-** يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة بغرامة لاتقل عن (1.000.000) مليون دينار ولاتزيد على (5.000.000) خمسة ملايين دينار او بكلتا العقوبتين كل من :-

**اولا :** تعمد الاعتداء على صور المرشحين او برامجهم المنشورة في الاماكن المخصصة لها لحساب آخر او جهة معينة بقصد الاضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية .

**ثانيا :** اعلن عن انسحاب مرشح او اكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الامر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين او تحويل اصوات المرشح اليه .

**ثالثا :** الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها قانوناً لاي سبب كان سواء كان بالشطب او التمزيق او غير ذلك او كل تصرف من هذا القبيل .

**المادة (٣٦) :-** يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة .

**المادة (٣٧) :-** في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب اية جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب بغرامة مالية مقداره ١.٠٠٠.٠٠٠ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار





دليل نظام الحملات الاعلامية والاحكام الجزائية  
الخاصة بالأحزاب والتحالفات السياسية والمرشحين  
لانتخاب مجلس النواب العراقي  
2021

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

دائرة الاعلام والاتصال الجماهيري  
شعبة المعلومات الانتخابية  
شعبة التصاميم